

## شرح نظم الذريعة في أصول الفقه - 91

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصل الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين  
نسأل الله ان تمن علينا بعلم النافع والعمل الصالح وان تفقهنا في الدين وان تفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:01  
وان ترزقنا الله الامان والخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين في الدرس الماضي كان الكلام عن مسائل العلة ومن مسائل العلة وهو  
المسلك التاسع اي اه من مسائل العلوم التاسع تنقية المناطق - 00:00:22  
تمام وقلت لك في الدرس الماضي لدينا ثلاثة مصطلحات تنقية المناطق قبل ذلك تخرير المناطق تمام تحقيق المنارة انتبه معي تخرير  
المناطق ما معنى تخرير المناطق تخرير المناطق استخراج علة - 00:00:43  
الحكم استخراج علة الحكم هذا تفريج المنطق. استخراج علة الحكم اي ان المجتهد يستخرج الوصف الذي يلائم الحكم واضح هذا  
قريب من معنى المناسبة الذي مر معنا تمام تخرير المناطق يتعلق بالعلة المستنبطة اي غير المنصوصة - 00:01:10  
مثلا الربا يجري في البر لماذا يجري في البر؟ هل لانه مكي هل لانه مطعوم؟ هل لانه مدخل تمام هذى يسمى خرير المناطق. المجتهد  
يستخرج الوصف الذي يناسب الحكم. هذا يسمى تخرير المواردة - 00:01:52  
واذا كان الحكم واذا كانت العلة منصوصا عليها منصوصا عليها في الحديث مثلا او في الاية مثلا فان المجتهد يقوم بماذا بعملية  
تسمى تنقية المنارة. ما معنى تنقية المنارة؟ تنقية تهذيب كما قلت لك. ازالة الاوصاف غير المؤثرة - 00:02:13  
في الحكم ازالة الاوصاف غير المؤثرة للحكم جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يصرخ ويقول هلكت يا رسول الله. قال ما  
اهلك؟ قال وقعت على امرأني وانا صائم - 00:02:35  
اي في رمضان كونه اعرابي هذا وصف غير مؤثر كونه جاء يسره وهذا هو اسم غير مؤثر كونه وقع على زوجته هذا وصف غير مؤثر  
ما هو الاسم المؤثر؟ الواقع في رمضان هذا واضح - 00:02:50  
اذا هذا عملية ماذا تنقية اذا لو لاحظت معي ان تخرير المناطق كما قلت لك العلة الوصفة تخرير الوصل تخرير المناطق يتعلق  
بعلة المستنبطة المستنبطة اما فتنقية المناطق يتعلق بالعلة المنصوصة التي ذكرت في النص. نعم - 00:03:10  
بعد ذلك المصطلح الثالث ما هو تحقير المناطق ما معنى تحقير المنارة تحقير المناطق هو تتحقق او تتحقق وجود الوصف في الفرع  
يعنى انت قبل ان تبدأ القياس ماذا تفعل - 00:03:43  
لابد من اركان القياس التي هي الاصول والفرع والعلة والحكم. صح اذا لابد ان تتحقق بعد ان انظر هذا الوصف من خلال المسالك هذه.  
هل هذا الوصف هو علة؟ اذا عرفت ان هذا الوصف هو العلة فحينئذ تتحقق هل هو موجود في الفرع او غير موجود - 00:03:59  
اذا غير موجود ما في القياس واضح متى يكون القياس اذا تحققت وجوده؟ اذا هذا بارك الله فيه وعملية تحقير المناطق اي تحقير  
وجود الوصف الذي هو مناسب اين في الفرع؟ اذا كم عندك خطوات - 00:04:21  
ثلاث خطوات تخرير المناطق تنقية المنارة فهمنا؟ نعم ثم قال لك بعد ذلك وهو من الدين اذا تعين اي ان القياس من  
الدين اي ان القياس من الدين - 00:04:39  
اذا تعين ما معنى اذا تعين؟ اي اذا لم يوجد دليل في المسألة الا القياس ومفهومه انه اذا وجد دليل اخر واضح؟ فانه ليس من الدين  
لانه حينئذ لا يحتاج الى القياس - 00:05:01  
اذا وجد دليل اخر فان يوجد نص من القرآن او نص من السنة او اجماع فلا يحتاج الى القياس فقال وهو من الدين اذا تعين تمام بل

مطلقا ايش معنى بل مطلقا - 00:05:21

القول الثاني ان القياس من الدين مطلقا. ما معنى مطلقا؟ اي سواء تعين القياس او لم يتعين القياس وهذا هو الرأي الصحيح ان القياس من الدين مطلقا تماما اي ان القياس دليل شرعي مطلقا سواء وجد معه غيره - 00:05:38

او لم يوجد الا هو لان الله عز وجل امر به في القرآن الكريم فقال فاعتبروا يا اولي الابصار قال وهو من الدين اذا تعين بل مطلقا وهنالك رأي ثالث يقول ان القياس مطلقا ليس من الدين - 00:06:01

اذا كم صارت اراء عندنا الان؟ ثلاثة. رأي يقول ان القياس ليس من البيئة ينكر القياس من اصله ورأي يقول ان القياس مطلقا من الدين وهذا هو الرأي الصحيح ورأي يقول اذا تعين القياس بان لم يوجد دليل الا هو فهو من الدين. والا - 00:06:21

فليس من فهمنا قال رحمة الله تعالى وهو من الدين اذا تعين بل مطلقا ثم المقيس عندنا من دين ربنا العلي وشرعه تمام ونحو قال الله قل بمعنى. مم. انتبه معي - 00:06:41

الان الفرع الذي الحقناه بالاصل بالقياس بان الحقنا الارز بالبر في جريان الربا بالقياس هل هذا الفرع الذي هو البر المقيس على الرز هل يكون من الدين او ليس من الدين - 00:07:08

هل يكون حكما شرعا او لا؟ انظر ماذا قال ثم المقيس عندنا المقيس الذي هو ماذا الفرع الاصل المقيس المقيس الفرع. تمام البر اصل ماذا قسنا على البر الرز هذا فرع مقيس - 00:07:28

تمام قال ثم المقيس عندنا من دين ربنا العلي وشرعه. اي ان المقيس تمام؟ يعتبر من درعي المولى عز وجل من دين ربنا العلي وشرعه ونحو قال الله قل بمعنى يعني يقول له - 00:07:50

ان هذا الفرع الذي الحقناه بالاصل هو من الدين لكن ليس منزلته كمنزلة المنصوص عليه فالمنصوص عليه اقوى منه واضح اية قالوا ونحو قال الله قل بمعنى اي قل بمعنى - 00:08:12

ان يكون ما ثبت بالقياس كالذي ثبت بالنص واضح هو مقدم على ما ثبت بالقياس هذا المقصود ثم قال رحمة الله وواجب عينا على المجتهد في الحكم حيث غيره لم يوجد. هذا البيت بين فيه الناظم رحمة الله تعالى - 00:08:28

الا وهو العلامة الاشهر حكم القياس ما حكم القياس قال القياس واجب عيني واجب العلم على من على المجتهد ليس علينا نحن مقلدون واضح قال وواجب عينا على المجتهد. متى يكون واجبا عينيا على المجتهد - 00:08:52

اذا لم يوجد دليلا غيره اذا لم يوجد دليلا للمسألة الا القياس فالقياس واجب عيني عليه قال وواجب عينا على المجتهدين. قوله على المجتهد اخرج المقلد طبعا. لان المقلد ليس - 00:09:16

ذا اهلية للاستدلال قال وواجب عينا على المجتهد في الحكم حيث غيره لم يوجد حيث غيره لم يجب تمام ثم قال منه الجلي الفرق فيه متنفي بنحو قطع وخلافه الخفي. يقول ان القياس ينقسم الى قسمين - 00:09:34

الى قياس جلي وقياس خفي قال منه الجلي منه من للتبيير اي بعض القياس الجلي تمام منه الجلي الفرق فيه متنفي بنحو قطع يعني ما معنى الفرق فيه متنفي؟ القياس الجلي هو الذي - 00:10:02

انتفى الفرق بين الفرع والاصل ما في فرق بين الفرع والاصل واضح يعني اذا كنا نقول ان التأييف حرام وهو منصوص عليه فالضرب ايضا حرام من باب اولى لا فرق بينهما - 00:10:26

بل الضرب اشد واضح هذا يسمى قياسا جليا. قال وخلافه الخفي. ما معنى خلافه الخفي اي ما يمكن ان يوجد فرق مؤثر بين الفرع والاصل يوجد يمكن ان تجد فرقا مؤثرا بين الفرع - 00:10:45

والعصر واضح؟ نعم يعني لو كنا على سبيل المثال جريان الربا مثلا اه نقول جريان الربا في البيض. البيض يجري فيه الربا صح لماذا يجي في الربا عند الشافعية مطعوم مطعوم - 00:11:04

لكن قد يقول لك قائل البيض لا يجري فيه الربا لانه لا يدخل يمكن ان يوجد فرق ويمكن ان يكون هذا الفرق مؤثرا ولذلك قال به بعض الفقهاء واضح هذا؟ الذي - 00:11:26

يمكن وجود الفرق وتأثير الفرق هذا يسمى ماذا قياس خفي قياس خفي قال منه الجلي الفرق فيه منتفي قال منه الجلي الفرق فيه فيه الظمير يعود على الجلي. ها الفرق فيه منتفي بنحو قطع ما معنى بنحو قطع - [00:11:41](#)

اي بنحوه قطع الفارق ما في فرق قطعا ما في فرق تمام وخلافه الخفي اي الذي يوجد فيه فرق الذي يوجد فيه فرق ثم قال رحمة الله تعالى مباحث الاستصحاب لغة - [00:12:02](#)

استفعال من الصحبة استفعال من الصحبة وهي الملازمة استفعال من الصحبة وهي الملازمة قال الناظم رحمة الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة ثبوت امر في الزمان اللاحق لكون ذاك ثابتنا في السابق - [00:12:24](#)

مع فقد ما يصلح ان يغير مع فقد ما يصلح ان يغير بذلك الاصحاب فليفسرا ما هو الاستصحاب معناه ثبوت امر في الزمن الثاني بناء على ثبوته في الزمن الاول - [00:12:44](#)

ثبوت امر في الزمن الثاني بناء على ثبوته في الزمن الاول. شخص كان متوضئا وبعد ساعتين شك هل احدث او لا وجاءت صلاة المغرب مثلا هل يمكن ان يصللي او لا يمكن - [00:13:02](#)

يمكن لماذا يمكن؟ لانه استصحب الطهارة فعنده زمنين زمن ما قبل الشك و زمن ما بعد الشهرين ما قبل الشك هو متيقن من الطهارة او لا؟ متيقن من الطهارة. استصحب هذا اليقين - [00:13:21](#)

الى الزمن الثاني الذي هو ما بعد الشك. هذا هو الاستصحاب. اذا الاستصحاب ما هو؟ ثبوت امر في الزمن الثاني بناء على ثبوته في الذم الاول. انظروا ماذا قال في النظر - [00:13:38](#)

امر في الزمان اللاحق اي في الزمن الثاني لكون ذاك اي لكون ذلك الامر ثابتنا في السابق اي في الزمن الاول واضح مع فقد ما يصلح ان يغيره. يعني لا يوجد شيء - [00:13:51](#)

لا يوجد شيء يمكن ان يغير. يعني في المثال السابق لا يوجد ما الذي يمكن ان يغير الطهارة الحدث لا يوجد ما يمكن ان يغير. لا يوجد بيقين. قال مع فقد ما يصلح ان يغير. بذلك بذلك الاستصحاب - [00:14:07](#)

فليفسرا اي اذا اردت ان تفسر الاستصحاب ان تعرف الاستصحاب ان تشرح للناس ما هو الاستصحاب فسره بهذا هذا المقصود. قال ثبوت امر في الزمان اللاحق لكون ذاك ثابتنا في السابق - [00:14:25](#)

مع فقد ما يصلح ان يغيرا بذلك الاستصحاب بذلك الاستصحاب فليفسر. تمام ثم قال وهو لدينا حجة معمول به اذا لم يوجد الدليل عند الشافعية الاستصحاب حجة تماما فيستصحبون العدم الاصلي - [00:14:43](#)

كاستصحاب عدم وجوب صلاة سادسة لعدم وجوب لعدم دليل ما في دليل ولأن الصلب رأى الذمة ويستصحبون عدم وجوب الصوم في شهر غير رمضان بعدم وجود دليل يدل على الوجوب. قال رحمة الله - [00:15:05](#)

وهو لدينا حجة المعمول به اذا لم يوجد الدليل اذا لم يوجد الدليل. اما اذا وجد دليل يدل على وجوب شيء مثلا فالحكم للدليل. تمام قال وهو لدينا طيب لما قال لدينا يقصد من؟ ها؟ يقصد الشافعية - [00:15:27](#)

وبناء على هذا الاستصحاب نقول نحن اي معاشر الشافعية نستصحب العموم حتى يرد المخصوص فاذا جاءنا لفظ العام فاننا نستعمله في جميع افراده الا اذا جاء التخصيص باخراج بعض الافراد - [00:15:49](#)

واضح والشافعية ايضا يستعملون الدليل حتى يرد الناسخ له فما دام ان الناسخ لا يأتي الدليل باق على الاستدلال به اذا الشافعية يستصحبون العدم الاصلي اي عدم ورود اه اي عدم وجوب اه نحو صوم اخر غير رمضان ويستصحبون العموم - [00:16:10](#)

حتى يبدأ التخصيص ويستصحبون النص حتى يأتي الناسخ. تمام؟ قال رحمة الله تعالى وهو لدينا حجة معمول به اذا لم يوجد الدليل وعكسه المقلوب في التعبير اظن في بعض النسخ وعكسه المقلوب في في الايش؟ في التفسير. عندك ايش - [00:16:41](#)

في التعبير في بعض النسخ في التفسير تمام ما في فرق في المعنى المعنى متقارب وعكسه المطلوب في التعبير وقد اتى لكن على ندورها. في شيء يسمى الاستصحاب المقلوب - [00:17:05](#)

نحنا عرفنا ايش تسحب ايش بده نعم لثبوته لثبوته الزمن الاول طيب المطلوب ماذَا سيكُون في الزمن الاول بناء على ثبوته في الزمن الثاني عكس هذا يتم استصحاب مقلوب. يقول هذا موجود - [00:17:23](#)

لكنه نادر ما معنى نادر ليس كثيراً ما قال في البيت وعكسه المقلوب في التعبير وقد اتى لكن على لكن على نزول ايوا ما مثاله هناك شيء يسمى عند الفقهاء الانعطاف والانعطاف - [00:17:49](#)

معناه قريب من الاستصحاب. اعطيك مثال شخص اصبح في الصباح لم يأكل شيئاً لم يشرب شيئاً لم يحصل منه اي شيء يفسد الصوم لكنه ليس صائماً ليس صائماً في الساعة العاشرة صباحاً نوى صيام النافلة. يصح صومه او لا؟ يصح صومه. لأن صوم النافلة يصح من اثناء النهار تصح نيتها من اثناء النهار - [00:18:12](#)

بشرط ان تكون قبل الزواج. صح؟ هكذا درسناه في الفقه طيب جميل يصح صومه اذا عندما يصح صومه هل يكون صائماً من حين النية؟ او من طلوع الفجر من طلوع الفساد - [00:18:38](#)

ويثاب على اليوم كله ما قبل نيته وما بعد نيته يثاب على اليوم كله لأن الصيام وقته من متى من طلوع الفجر لكن هذا نوع متى في اثناء النهار فاستصحب - [00:18:56](#)

ما بعد النية الذي في الزمن الثاني الى ما قبل النية فحكم ان الصوم لجميع اليوم ويثاب على جميع اليوم واضح او لا؟ هذا استصحاب مستقيم او استصحاب مقلوب؟ استصحاب مقلوب - [00:19:16](#)

قال وعكسه المقلوب في التعبير مم تمام وقد اتى لكن على ندور وقد اتى لكن على ندوري ثم ذكر لك مسألة وهي حكم الاشياء قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:34](#)

الاشياء قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصوليون لا حكم لها لا حكم لها. يعني لا توصف بحرمة ولا توصف بوجوب. تمام بحل يعني قال وقبل بعثة النبي المصطفى - [00:20:07](#)

الشرع حرمة وحلا انتفي. مم الاشياء قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا حكم لها لا حلا ولا حرمة ولذلك يقول لك السيوطي رحمة الله في جمع جوامع بالشرع لا بالعقل شكر المنعم حتم وقبل الشرع لا حكمان منه - [00:20:26](#)

بالشرع لا بالعقل شكر المنعم حتم وقبل الشرع قبل البعثة لا حكم نمل ما في حكم تمام وهذه مسألة خلافية بين المعتزلة واهل السنة لأن المعتزلة تبني الاحكام على التحسين العقلي - [00:20:51](#)

وهذه تعود الى مسألة تسمى التحسين والتقبیح العقلي وهي طويلة. يمكن اذا في المستقبل نقرأ في جمع الجوامع نأتي عليها قال وقبل بعثة النبي المصطفى الشرع حرمة وحلا انتفي. وبعدها وبعد ماذا - [00:21:15](#)

واحسنت الظمير في قوله وبعدها يعود على البعثة قال وبعدها فالاصل حل نافع وحظر ما ضراء بقول الشارع اي بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الاصل - [00:21:32](#)

ان الاشياء النافعة داخلة في دائرة الحنة والاشياء الضارة داخلة في دائرة التحرير واضح وذلك لقول الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميماً فكل ما في الارض خلقه الله عز وجل لانتفاع - [00:21:49](#)

قال وبعدها اي وبعد البعثة فالاصل حل النافع وحظر اي وتحريم ما برأ لأن الله عز وجل حرم ما يضر الانسان. ومن اصول الدين لا ظرر ولا ضرار. نعم قال لك النظام الدين - [00:22:13](#)

جاء لاسعاد البشر ولانتفاء الشر عنهم والضرر فكل امر نافع قد شرعه وكل ما يضرنا قد منعه تمام قال وبعدها الاصل قال وبعدها فالاصل حل النافع وحظر ما ضر وحظر ما ضر بقول الشارع - [00:22:43](#)

ثم قال مبحث الاستدلال. وهذا مبحث طويل ويحتاج الى تفكير. اذا نترك هذا المبحث الى درس قادم ان شاء الله خلاص ما بقي الا قليل والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:23:05](#)